

تعلييل الأحكام بالحكمة

د. عبد المحمود بلال منير
أستاذ مشارك في كلية الشريعة والقانون
بجامعة أمدرمان الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين معلماً ومشرعاً وميسراً وسراجاً منيراً، وعلى اله وصحبه مصابيح الهدى ومنارات العلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعتبر القياس من الأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء، وهو من مصادر استنباط الأحكام.

وإذا كان أساس القياس هو التسوية بين المسكوت والمنطوق وإلحاق المسكوت بالمنطوق عند وجود المقتضي، وتطبيقاً لمبدأ العدل في سريان الحكم علي الأجراء التي يشملها وفق المعني المشترك، فإن العلة والتعليل يعدان الركن الأبرز في عملية القياس ومحور التعدية والإلحاق، حتى يتم تعميم الحكم علي أفراداه في كل عصر وفي كل مستجد من مستجدات الحياة.

ولأهمية هذا الموضوع ومحوريته في عملية الاجتهاد عموماً، وفي باب القياس خصوصاً كان هذا البحث تحت أسم (تعلييل الأحكام بالحكمة).

وأقمت بناء البحث علي مقدمة، وأربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العلة لغة اصطلاحاً.

المسألة الثانية: أطلاقات العلة.

المسألة الثالثة: حكم التعليل.

المسألة الرابعة: هل وقع في التشريع التعليل بالحكمة؟ أم لا؟

ثم الخاتمة ونتائج البحث.

المسألة الأولى

تعريف العلة والحكمة لغة، واصطلاحاً

العلة لغة:

العلة بكسر العين المرض، يقال: عل يعل اعتل، وأعله الله تعالى فهو معل وعليل، ولا تقل: معلول، والمتكلمون يقولونها^(١).

قال الجرجاني^(٢): العلة لغة: هي المعنى يحل بالمحل، فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمي المرض علة، لأنه بحلول يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف^(٣).

العلة في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة علي أقوال:

الأول: أنها المعرف للحكم أي جعلت علما علي الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم.
الثاني: أنها الموجب للحكم علي معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالي^(٤).
الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء علي قاعدتهم في التحسين والتقيح العقلي، والعلة وصف ذاتي لا يوقف علي جعل جاعل ويعبرون عنه تارة بالمتأثر.
الرابع: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي^(٥) في " الرسالة البهائية" في القياس وهي غير الثاني.

الخامس: الباعث علي التشريع بمعني أنه لا بد أن يكون الوصف مشتتلا علي مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. ومنهم من عبر عنها بالتالي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها، وهو اختيار الأمدي^(٦).
وقيل: الصفة الجالبة للحكم^(٧).

تعريف الحكمة:

الحكمة في اللغة:

عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم، والحكمة: تمنع الرجل من أخلاق الأرزال، وأحكمت الشيء: أتقنته^(٨).

وفي اصطلاح الأصوليين لها معنيان:

الأول: المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمر مناسب لشرع قصر الصلاة^(٩).

والثاني: هي الثمرة المترتبة علي تشريع الحكم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة المشقة المترتبة علي إباحة القطر في السفر^(١٠).

المسألة الثانية

أطلاقات العلة

تطلق العلة علي أمرين:

الأمر الأول: تطلق العلة ويراد بها الحكمة، وفق المعنيين السابقين^(١١).

الأمر الثاني: الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل علي معني مناسب للحكم، بمعني أن وجوده مظنة لوجوده، وعدمه مظنة لعدمه، وذلك كالسفر فإنه أمر ظاهر يمكن التحقق من وجوده، وعدم وجوده، ومنضبط، لأن حقيق معينة لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال، ويشتمل علي المعني المناسب للحكم وهو المشقة، فإن السفر مظنة للمشقة، والمشقة بلائها التخفيف، وفي إباحة الفطر في رمضان للمسافر تخفيف عنه.

وكالبيع فإنه أمر ظاهر منضبط ويشتمل علي المناسب للحكم وهو الحاجة إلي تبادل الأملاك، فإن وجود البيع يدل على وجود البيع يدل علي وجود الحاجة إلى التبادل وعدمه يدل علي عدم وجود هذه الحاجة غالباً، وكالقتل العمد العدوان فإنه أمر ظاهر منضبط ويشتمل علي المعني المناسب للحكم وهو ضياع النفوس والأرواح.

والمعني الأول من أطلاقات العلة يستعمله علماء المقاصد، والمعني الثاني يستعمله علماء الأصول والفقهاء في باب القياس الجزئي.

المسألة الثالثة

حكم التعليل

أقوال العلماء في التعليل بالحكمة:

اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالعلة الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكمة، إلا أنهم قد اختلفوا في جواز التعليل بنفس الحكمة علي معني أن تكون الحكمة هي العلة المناط بها الحكم، علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التعليل بها مطلقاً، ورجحه الرازي والبيضاوي والطوفي^{(١٢)(١٣)}.

القول الثاني: المنع مطلقاً، وإليه يذهب كثير من أهل الأصول^(١٤).

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت الحكمة ظاهرة بنفسها منضبطة جاز التعليل بها، وإن كانت خفية وغير منضبطة فلا يجوز التعليل بها، وهذا اختيار الأمدى وابن السبكي^(١٥) ونسبه إلي صفي الهندي^{(١٦)(١٧)}.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول:

١- قالوا إن الوصف إذا جاز التعليل به فأولي بالحكمة، لأنها أصل ٣هـ، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولي من الاعتماد علي الفرع^(١٨).

٢- إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلي الحكمة المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى تولد لا محالة من ذنك الظنيين ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب^(١٩).

اعترض المانعون مطلقا علي هذا الاستدلال بأمور:

١- بأن هذين الظنيين كليهما ممتنع الحصول لأن الحكم إما أن يعلل بالحاجة المطلقة أو يعلل بالحاجة المخصوصة والأول باطل وإلا لكان كل حاجة معتبرة والثاني أيضا باطل لأن الحاجة أمر باطن فلا يمكن التوقف علي مقاديرها وامتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها عن المرتبة الأخرى وإذا تعذر التعليل بذلك المعين^(٢٠).

٢- أن الحكمة تابعة للحكم لأن الزجر تابع لحصول القصاص وعلّة الشيء يستحيل تأخيرها عن الشيء فالحكمة لا تكون علة الحكم^(٢١).

٣- إن المؤثر الحقيقي في الحكم هو الحكمة، وإنما جعل الوصف مؤثرا لاشتماله علي الحكمة التي هي المؤثرة، وإذا ثبت هذا فنقول لو أمكن استناد الحكم إلي الحكمة لما جاز استناده إلي الوصف لأن كل ما يقدح في استناده إلي الحكمة يقدح في استناده إلي الوصف لأن القادح في الأصل قادح في الفرع وقد يوجد ما يقدح في الوصف ولا يكون قادحا في الحكمة لأن القادح في الفرع قد لا يكون قادحا في الأصل فاستناد الحكم إلي الوصف مع إمكان استناده إلي الحكمة تكثير لإمكان الغلط من غير حاجة إليه وإنه لا يجوز ولما رأينا أنه جاز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة^(٢٢).

٤- أن استقراء الشريعة يدل علي أن الأحكام معللة بالأوصاف لا بالحكم^(٢٣)، ولو جاز التعليل بالحكم لما اعتبر الشارع المظان عند تحقق خلوها عن الحكمة، إذ لا عبرة بالمظنة في مقابل المثنة، ولكن الشارع اعتبر المظنة حيث ناط الترخيص بالسفر وإن خلا عن المشقة كسفر الملوك ولم ينطها بالحصر، وإن اشتمل على المشقة كالحمالين، فدل ذلك على أن المعبر وجوداً وعدمًا هو المظنة دون المثنة أو الحكمة.

وأجاب المجوزون عن الاعتراضات بما يلي:

الجواب عن الاعتراض الأول:

أن المجتهد إنما يستدل علي كون الوصف علة بكونه مشتملا علي المصلحة وعليه فلا يخلو إما أن يكون الدال علي علمه اشتماله علي مطلق المصلحة أو اشتماله علي مصلحة معينة والأول باطل وإلا لكان كل وصف مشتمل علي مصلحة كيف كانت علة لذلك الحكم ولما بطل القسم الأول تعين الثاني فنقول إما أن يمكن الاطلاع علي المصلحة المخصوصة أو لا فإن امتنع الاطلاع علي المصلحة المخصوصة امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملا عليها علي كونه علة لأن العلم باشتمال الوصف عليها موقوف علي العلم بها وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا أن الاطلاع علي خصوصيتها ممكن^(٢٤).

وأما عدم القضاء بالترخيص في حق الجمال في الحضر دفعا للمشقة عنه، فغايبته امتناع تعليل الرخصة بمطلق المشقة بل بالمشقة الخاصة بالسفر، ولا يلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة مطلقا^(٢٥).

الجواب عن الاعتراض الثاني:

قوله الحكمة ثمره الحكم قلنا في الوجود الخارجي لا في الذهن ولهذا قيل أول الفكر آخر العمل نكتة أخرى في المسألة الحكمة علة لعليّة العلة فأولي أن تكون علة للحكم^(٢٦).
فيقال مثلا: خر الأمير عن البلد للقاء زيد يقع بعد خروجه، لكن تكون الحاجة إلي اللقاء علة باعثة علي الخروج سابقة عليه وإنما المتأخر نفس اللقاء، فكذلك الحاجة إلي عصمة الدماء هي الباعثة للشرع علي جعل القاتل سببا للقصاص^(٢٧).

الجواب عن الاعتراض الثالث:

بأن التعليل بالحكمة وإن كان راجحا علي التعليل بالوصف من الوجه الذي نكره المانعون فالتعليل بالوصف راجح علي التعليل بالحكمة من وجه آخر وهو سهولة الاطلاع علي الوصف

وعسر الاطلاع علي الحكمة فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء^(٢٨).

الجواب عن الاعتراض الرابع:

لا نسلم. بل التعليل بالحكم حاصل في صور كثيرة مثل التوسط في إقامة الحد بين المهلك والزاجر وكذا الفرق بين العمل اليسير والكثير^(٢٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا علي قولهم من وجوه:

الوجه الأول: بأن القدر الحاصل من المصلحة في الأصل، وهو الذي رتب الشارع علة الحكم فيه لا يعلم وجوده في الفرع؛ لكون المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف علي مقاديرها، ولا امتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها من الرتبة الأخرى، وحينئذ فلا يجوز للمستدل إثبات حكم الفرع بها^(٣٠)، فمثلاً: المشقة مراتبها مختلفة فلو عللنا إباحة القصر بها للزم تعدية الحكم إلي من لم يبيح الله لهم القصر، أو منع بعض من أبيح لهم؛ وذلك لأننا لو اعتبرنا مطلق المشقة لتعدية الحكم إلي غير.

المسافر من كل صاحب عمل شاق، وبهذا تسقط العبادات عن كثير، ولو اعتبرنا مشقة خاصة وهي شديدة لمنع بعض المسافرين كالمملوك المترفين، وفي هذا مخالفة للمشروع ومعارضة لكتاب الله، من أجل نبط الحكم بوصف ظاهر منضبط وهو السفر^(٣١).

وأجيب عنه: بأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لكونها غير معلومة لما جاز الوصف المشتمل عليها، لأنه إذا انتقي العلم بها، انتقي العلم بالوصف المشتمل عليها، لاستحالة العلم به دون العلم بها، لكن الوصف المشتمل عليها، لاستحالة العلم به دون العلم بها، لكن الوصف المشتمل عليها يصح التعليل به بالاتفاق كالسفر مثلا، فإنه علة لجواز القصر، لاشتماله علي المشقة، لا لكونه سفرا، فإذا حصل الظن بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة، أو المفسدة المقدره، وحصل الظن أيضا بأن قدر ذلك المصلحة أو المفسدة، حاصل في الفرع، لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم وهو الترخص بالقصر قد وجد في الفرع، والعمل بالظن واجب^(٣٢).

الوجه الثاني: أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف، لأن الأصل لا يعدل عنه إلي فرعه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فلا يجوز العدول عنها فيعلل بها، ومتى علل بها سقط الوصف، فظهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من

الوصف خلاف إجماع القائسين ولأنه لو جاز التعليل بالحكمة لزم تخلف الحكم عن علته وهو خلاف الأصل^(٣٣).

وأجيب: بأن التعليل بالحكمة وأن كان راجحا علي التعليل بالوصف من الوجه الذي ذكر "المستدل" فإن التعليل بالوصف الراجح علي التعليل بالحكمة من وجه آخر، وهو سهولة الاطلاع علي الوصف، وعسر الاطلاع علي الحكمة، فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه، ومرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء^(٣٤).

الوجه الثالث: لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلب الحكمة والطلب لها غير واجب فالتعليل بها غير جائز بيان الملازمة أن المجتهد مأمور بالقياس عند فقدان النص ولا يمكنه القياس إلا عند وجدان العلة ولا يمكنه وجدانها إلا بعد الطلب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإن طلب العلة واجب وإذا كانت الحكمة علة كان طلبها واجبا بيان أن طلب الحكمة غير واجب أن الحكمة لا تعرف إلا بواسطة معرفة الحاجات والحاجات أمور باطنة لا يمكن معرفة مقاديرها إلا بمشقة شديدة فوجب أن لا تكون هذه المعرفة واجبه لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^(٣٥)

وأجيب: أن الطلب لازم حتى مع التعليل بالوصف، لأن الاتفاق حاصل علي أن الوصف ما جعل علة إلا لاشتماله علي حكمة معينة، فإن لم يقتض ذلك وجوب طلب تلك الحكمة، بطل الاستدلال بهذا الوجه، وإن اقتضي وجوب طلبها بطل الاستدلال به أيضا، لأنه يقتضي عندئذ المنع من التعليل بالوصف وهو متفق علي جوازه^(٣٦).

أدلة أصحاب القول الثالث (مذهب التفصيل):

استدلوا علي صحة التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة:

بأننا أجمعنا علي أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل علي حكمة غير منضبطة نفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية فإذا كانت الحكمة وهي من المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل منها^(٣٧).

ورد علي هذا بأن جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة فرع إمكان ذلك، وهو غير مسلم لأن الحكمة راجعة إلي الحاجات إلي المصالح ودفع المفساد، والحاجات مما تخفي وتزيد وتنقص فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة، ولأن سلمنا إمكان ذلك نادراً.

غير أنه يلزم من التوسل إلي معرفتها في آحاد الصور لتعيين القليل منها نوع عسر وحرَج ولا يلزم مثله في التوسل إلي معرفة الضوابط الجلية والمظان الظاهرة المنضبطة المشتملة علي احتمال الحكم في الغالب، وذلك مدفوع بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٣٨)

والجواب: أن الكلام إنما هو مفروض إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها بعض الصور لا فيما لم يكن (٣٩).

واستدلوا علي عدم امتناع التعليل بالحكمة المضطربة غير المنضبطة من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها الوقوف عليه إلا بعسر وحرَج، ودأب الشارع فيما هذا شأنه علي ما ألقناه منه إنما هو رد الناس فيه إلي المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام، ولهذا فإننا نعلم أن الشارع إنما قضي بالترخص في السفر دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلي مقصد معين ولم يعقلها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف، ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر وإن ظن أن مشقته تزيد علي مشقة المسافر في كل يوم فرسخاً، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة، لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب (٤٠).

الثاني: أن الإجماع منعقد علي صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة علي احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لم احتج إلي التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها لعدم الحاجة إليها، ولما فيه من زيادة الحرَج بالبحث عن الحكمة وضوابطها مع الاستغناء بأحدهما (٤١).

الثالث: أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلى العسر والحرَج في حق المكلف بالبحث عنها بالاطلاع عليها، والحرَج منفي بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

غير أنا خالفناه في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط؛ لكون المشقة فيه أدنى، فبقينا عاملين بعموم النص فيما عداه^(٤٢).

واعترض علي هذه الأدلة بثلاثة أوجه:

أما الوجه الأول: فالبحث عن الحكمة الخفية وإن كان فيه نوع حرَج ومشقة غير أنه لا بد منه عند التعليل بالوصف عليها الظاهر المشتمل عليها ضرورة أنها علة لكون الوصف علة، ولولا اشتغال الوصف عليها لما كان علة الحكم، وإذا لم يكن بد من معرفتها في جعل الوصف علة للحكم وقد جعلت علة للعلة أمكن أن تجعل علة للحكم من غير حاجة إلى ضابطها وحيث لم نقض بالترخص في حق الحمال في الحضر دفعا للمشقة عنه، فغاياته امتناع تعليل الرخصة بمطلق المشقة بل بالمشقة الخاصة بالسفر، ولا يلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة مطلقا.

وأما الوجه الثاني: فغاية ما فيه جواز التعليل بالضابط المشتمل علي الحكمة، وليس فيه ما يدل علي امتناع التعليل بالحكمة، قولكم: إنه لا حاجة إليه، لا نسلم ذلك، فإن الاطلاع عليه أسهل من الاطلاع علي الحكمة.

وأما الوجه الثالث: فهو أن الحرَج اللازم عن البحث عن الحكمة الخفية، وإن كان شاقا غير أنه لا يزيد علي البحث عنها عند التعليل بضابطها، بل المشقة في تعرفها مع تعرف ضابطها أشق من تعرفها دون ضابطها، وقد أجمعنا علي مخالفة النص المذكور عند التعليل بالضابط، وكانت مخالفته عند التعليل بالحكمة لا غير - أقل مشقة وحرَجاً، فكان أولى بالمخالفة^(٤٣).

وأجيب عن الاعتراض الأول:

أن البحث عن الحكمة عند تجردها عن الضابط لا بد فيه من معرفة كميتها وخصوصيتها حتى نأمن من الاختلاف بين الأصل والفرع فيها، وذلك غير ممكن في الحكمة الخفية المضطربة، ولا يكفي فيه مجرد معرفة احتمالها بخلاف ما إذا كانت مضبوطة بضابط نكتفي بمعرفة الضابط ومعرفة أصل احتمال الحكمة لا غير.

وأجيب عن الاعتراض الثاني: أنه لو أمكن التعليل بالحكمة لما احتيج إلي التعليل بالضابط.

قولهم: إن الوقف عليه أسهل من الوقوف علي الحكمة بمجردھا. قلنا: فيلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة لما فيه من تأخير إثبات الحكم الشرعي. إلي زمان إمكان الاطلاع علي الحكمة مع إمكان إثباته بالضابط في أقرب زمان، وذلك ممتنع.

الثالث: أنا لا نسلم التساوي في الحرج والمشقة في البحث عن الحكمة مع ضابطها ومع خلوها عن الضابط، وذلك لانا نفتقر في البحث عنها عند خلوها عن الضابط إلي معرفة خصوصيتها وكميتها حتى نأمن من التفاوت فيها بين الأصل والفرع كما سبق، ولا كذلك في البحث عنها مع ضابطها، فإننا لا نفتقر في البحث عنها إلي أكثر من معرفة أصل احتمالها ولا يخفي أن الحرج في تعرفها علي جهة التفصيل أتم من تعرفها لا بجهة التفصيل^(٤٤).

بعد هذه المناقشة من الرد والجواب نذكر أن هذا الخلاف بين الأصوليين إنما هو في جواز التعليل بالحكمة فقط. أما التعليل بها بالفعل فإنهم متفقون علي أنه لم يقع في الشرع وقرروا أن الأحكام الشرعية، تدور وجودا وعدما مع عللها لا مع حكمها، ومعني هذا أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته، وينتفي حيث تنتفي علته ولو وجدت الحكمة، لأن الحكمة لخفائها في بعض الأحكام، ولعدم انضباطها في بعضها لا يمكن أن تكون أمانة علي وجود الحكم أو عدمه، ولا يستقيم ميزان التكليف والتعامل إذا ربطت الأحكام بها.

فالشارع الحكيم لما اعتبر لكل حكم علة هي أمر ظاهر منضبط يظن تحقيق الحكمة بربط الحكم به جعل مناط الأحكام عللها، ليستقيم التكليف وتنسق أحكام المعاملات ويعرف ما يترتب علي الأسباب من مسببات، وتخلف الحكمة في بعض الجزئيات لا أثر له بإزاء استقامة التكليف واطراد الأحكام، لهذا قرر الأصوليين أن الأحكام الشرعية تدور وجودا وعدما مع عللها لا مع حكمها.

وبعبارة أخرى مناط الحكم الشرعي مظنته لا مئنته:

١- فمن كان في رمضان علي سفر يباح له الطر علة إباحته وهي السفر، وإن كان في سفرة لا يجد مشقة.

- ٢- ومن كان شريكا في العقار المبيع أو جارا له يستحق أخذه بالشفعة، لوجود علة استحقاقها وهي الشركة أو الجوار، وإن كان المشتري لا يخشي منه أي ضرر.
- ٣- ومن لم يكن شريكا في العقار المبيع ولا جارا له لا يستحق أخذه بالشفعة، لوجود عل لأي سبب من الأسباب يناله من شراء المشتري ضرر.
- ٤- ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر وإن كان عاملا في محجر أو منجم ويجد من الصوم أقسى مشقة^(٤٥).
- هذا ما قاله الأصوليون وقرروه في كتبهم الأصولية.

المسألة الرابعة

هل وقع في التشريع التعليل بالحكمة

والمراد هنا هل ورد في نصوص التشريع من القرآن والسنة النبوية تعليل الأحكام بالحكمة؟

نحن إذا رجعنا إلي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واستقرنا ما فيهما من الآيات والأحاديث الخاصة بالتشريع، وجدنا الكثير من الأحكام الواردة فيها معللا بما يترتب علي الأفعال من منافع أو مضار، وهو ما سماه الأصوليين حكمة، ومنعوا وقوع التعليل بها في الشريعة.

أمثلة لتعليل الأحكام بالحكم في القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ بِالْأَنْصَابِ بِيَمِينِ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي فِئَةٍ وَالْمَيْسِرِ فَقُذِرْ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (سورة المائدة

الآية ٩٠-٩١)

فقد علل سبحانه الأمر باجتئاب الخمر بما يترتب علي شربها من المفسد الدينية والاجتماعية وهي من نوع الحكم التي قال الأصوليين إن التعليل بها لم يقع في الشريعة

٢. قوله سبحانه وتعالى في شأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا

وَطَرًا) (سورة الأحزاب الآية ٣٧).

فالله سبحانه وتعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزواج من زينب رضي الله عنه التي كانت زوجا لزيد بن حارثة الذي كان متبينا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد علل ذلك بما يترتب عليه من رفع الحرج والضييق عن المؤمنين بسبب ما اعتادوا وساروا عليه من تنزيل الأدعياء منزلة الأبناء في الأحكام والحقوق.

٣. قوله تعالى في تعليل تقسيم الفيء: (لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (سورة الحشر الآية ٧).

٤. قوله تعالى في النهي عن سب آلهة المشركين: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا

اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (سورة الأنعام الآية ١٠٨)

٥. قوله تعالى في الأمر بأخذ الزكاة: (حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (سورة التوبة الآية ١٠٣)

٦. قوله تعالى في الأمر بإعداد العدة: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِيَ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (سورة الأنفال الآية ٦٠)

وما هذا إلا تعليل بما في الشيء الذي حرمه عن مفسدة وبما في المباح من منفعة^(٤٦).
أما وروده في السنة النبوية فكثير جدا منها:

١- قوله صلي الله عليه وسلم بعد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: (فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن)^(٤٧) فقد جعل ما في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من مفسدة قطيعة الرحم علة لمنع الجمع^(٤٨).

٢- قول صلي الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة عندما أراد الزواج بامرأة: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)^(٤٩) فإنه عليه الصلاة والسلام علل إباحة النظر إلي المخطوبة بما يترتب علي النظر من المصلحة، وهي المحبة ودوام الوفاق والألفة بين الزوجين، والمصلحة من الحكمة التي ادعي الأصوليين عدم وقوع التعليل بها في الشريعة^(٥٠).

٣- وقوله صلي الله عليه وسلم لمن يريد أن يتصدق بكل ماله: (ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا علي الناس)^(٥١) فجعل مفسدة الفقر وسؤال الناس أثر التصديق بكل ماله علة لامتناعه عن قبوله وعدم تجويزه^(٥٢).

٤- وقوله صلي الله عليه وسلم لمن عزم علي مواصلة الصوم والعبادة: (إنك إن فعلت ذلك نفهت^(٥٣) نفسك وهجعت عينك)^{(٥٤)(٥٥)}.

فجعل ما يترتب من مواصلة الصوم والعبادة من الضعف علة النهي عن المواصلة ومع ورده هذه النصوص من الكتاب والسنة الدالة علي تعليل الأحكام بالحكمة فلا سبيل من القول بعدم وقوعه شرعا^(٥٦).

فإن قالوا: أن هذا النوع من العلة لا يوجب تعدية الحكم إلي جميع محال العلة.
أجبتناهم: بأن التعدية علي أماكنها بوجود العلة في محل آخر غير ما نص عليه وعدم المانع، لا فرق بين كون العلة وصفا أو حكمة، فمن الحكم التي توجب التعدية لتعليل الخمر والميسر بإيقاع العداوة والبغضاء، لأن هذه العلة تعدية الحكم إلي كل ما يوقع العداوة.

وقد يقول المانعون: إننا نسمي ما ورد في القرآن والسنة تعليلا، ونعترف بأن المذكور مع الحكم علة له، وأن ورود النص بهذه الصفة يفيد التعليل بأي نوع، وصفا أو حكمة، ولكننا نبحت قن طريق تعليل المجتهد للأحكام لأجل القياس وكيفية استنباطه لها، والمجتهد بهذا الاعتبار لا يمكنه إدارة الحكم علي المصلحة والمفسدة لاختلاف درجاتها و خفائها، بل لا بد له من البحث عن أوصاف ظاهرة منضبطة في نفسها تكون مظنة لتلك الحكم حتى ينضبط اجتهاده ويصح قياسه.

فلنا لهم: إن هذا وإن كان قد خرج عن موضوع النزاع، وهو دعوي عدم وقوع التعليل بالحكمة، لا يتفق مع اجتهاد الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب علي المسائل الطارئة في عصرهم^(٥٧):

فلقد كانوا في منازلهم للوقائع المستجدة المعروضة عليهم يبحثون أولا عن النص، فإن لم يجدوا اجتهدوا فيها مستنديين إلي روح التشريع ومقاصد الشريعة، وكانوا يزنون الأمر في غير العبادات وملحقاتها بما يترتب عليه من نفع أو ضرر.

ولو رجعنا إلي ما نقل عن الصحابة الكرام من الفتاوى والأحكام وجدنا فيها الكثير من التعليل بالحكمة.

١- فمن ذلك أنهم عللوا نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو في قول صلي الله عليه وسلم (لا تقطع الأيدي في الغزو)^(٥٨). مما يترتب علي القطع من الضرر، وهو الخوف المقطوع بالعدو، ثم عدوا هذا الحكم إلي غير القطع من الحدود كحد الزنا وشرب الخمر، وقالوا: لا تقام الحدود في دار الحرب^(٥٩).

٢- إيقاف عمر رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة، استنادا إلي تخلف الحكمة التي شرع حد السرقة لتحقيقها، فالعلة موجودة وهي سرقة نصاب من حرز، ولم يتم إقامة الحد استنادا للحاجة والضرورة التي لحقت بمن صدر من منهم هذا الفعل^(٦٠).

٣- عن زيد بن خالد الجهني^(٦١) صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب، أو الورق، فقال: (أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها إليه) وسأله عن ضالة الإبل، فقال: (ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربيها). وسأله عن الشاة، فقال (خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب)^(٦٢).

وأما في عهد عثمان (رضي الله عنه) فقد كان له إجراء مغاير لما كان عند من سبقه فقد روي مالك؛ أنه سمع ابن شهاب^(٦٣) يقول: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة نتائج لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها^(٦٤).

فهنا عثمان رضي الله عنه اعتبر حكمة النص وأجري تعديلا إجرائيا علي الحكم يتغيا تحقيق الحكمة ومقصود الحكم الأصلي.

٤- قال الإمام الغزالي: " والدليل علي جواز مثل ذلك اتفاق عمر وعلي- رضي الله عنهما- علي جواز قتل الجماعة بالواحد، والشرع إنما أوجب القتل علي القاتل والشريك ليس بقاتل علي الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعني يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد ونزيد علي هذا القياس، ونقول: هذه الحكمة جريانها في الأطراف كجريانها، فيصان الطرف في القصاص عن المشارك كما يسان عن المنفرد^(٦٥).

٥- وإذا رجعنا إلي ما قاله أئمة المذاهب الفقهية المعروفة وأمعنا النظر فيما نقل عنهم من الأحكام والعلل التي عللوا بها، وجدنا فيها كثيراً من الاستنباطات مبنية علي التعليل بالحكمة، فمن ذلك:

١. سئل أبو حنيفة- رحمه الله- عن بيع السبي لأهل الحرب فكره ذلك حتى لا يتقوا علي المسلمين.

قال أبو حنيفة إذا كان السبي رجالا ونساء وأخرجوا إلي دار السلام فإنني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوا^(٦٦).

قلت رأيت السبي إذا كانوا كفارا فيهم الرجال والنساء أكره أن يباعوا من أهل الذمة وقد عرض عليهم الإسلام فأبوا أن يسلموا قال لست أكره ذلك وإن لم يعرض عليهم ولكني أحب إلي أن لا يفعل ذلك قلت أفتكره أن يباعوا من أهل الحرب قال نعم قلت لم قال لأنهم دخلوا دار السلام فصاروا ذمة فأكره أن يؤدوا إلي دار الحرب فيكونوا قوة لأهل الحرب علي المسلمين^(٦٧).

٢. ومن ذلك في مذهب الحنفية أيضا تعليلهم النهي عن تلقي الركبان في البيوع، وعن بيع الحاضر للبادي بالمصلحة، ولذلك قصرنا المنع من التلقي، علي ما إذا كان يضر بأهل البلد، أو كان المتلقي قد لبس علي البائع في السعر، وقصرنا المنع من بيع الحاضر للبادي علي حالة القحط والعوز في البلد. جاء في رد المختار: (وتلقي الجلب) بمعني

المجلوب أو الجالب، وهذا (إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر) علي الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر (أما إذا انتقيا فلا) يكرهه (و) كرهه (بيع الحاضر للبادي) وهذا (في حالة قحط وعوز وإلا لا) لانعدام الضرر^(٦٨).

٣. وفي مذهب مالك: ذهب الإمام مالك - رحمه الله إلي تضمين الصناع ما ألتفوه، وهذا بالحكم بالمصلحة. قال الباجي في بيان مستند هذا الحكم من الإمام مالك: . . . ولذلك لمصلحة الناس وإذ لا غني بالناس عنهم كما نهى عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي للمصلحة وبمثل ذلك ضمن الاكرباء الطعام خاصة للمصلحة^(٦٩).

٤. أفتي الإمام بمنع الاحتكار في جميع ما يحتاج إليه، وذلك رعاية المصلحة، وهو ما ذكره الباجي في المنتقي عن الإمام مالك: ". . . . أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، ووجه ذلك أن هذا ما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام^(٧٠).

٥. وفي المذهب الشافعي: جواز قطع الشك والعوسج من فروع الشجر في الحرم؛ لأنه يؤدي فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب^(٧١). مع أن النبي صلي الله عليه وسلم يقول في حرمة مكة: (يختلي شوكتها)^(٧٢) أي لا ينقطع.

٦. ومن قول الشافعي - رحمه الله - عند الكلام علي حديث: (نهى النبي صلي الله عليه وسلم الرجل عن أن يخطب علي خطبة أخيه)^(٧٣) قال: إن ذلك ليس علي إطلاقه بل في حالة خاصة وهي ما إذا أذنت في نكاح الأول، وعبارته: " فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عن من أذنت في أنكاحه فلا ينكحها، فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فسادا عليها وعلي خاطبها الذي أذنت في أنكاحه^(٧٤).

٧. وفي المذهب الحنبلي: تعليل النهي عن بيع المسلم علي بيع أخيه المسلم بما فيه من الإضرار فقد قال ابن قدامة في المغني بعد إيراده الحديث وذكره صورة البيع علي البيع فهذا غير جائز لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه^(٧٥) ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه وكذلك إن اشترى علي شراء أخيه وهو أن يجيء إلي البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به فهو محرم أيضا؛ لأنه في معني المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعا فيدخل في النهي^(٧٦).. وألحق الحنابلة الإجارة علي الإجارة

وسائر العقود بالبيع علي البيع في التحريم لاشتراكهما في المعني الموجب لذلك وهو الإضرار والإفساد، والإيذاء، جاء في شرح منتهي الإرادات:... المنهي عن السوم لا البيع (فقط) أي دون البيع علي بيعه والشراء علي شرائه فلا يصحان للنهي عنه، وهو يقتضي الفساد (وكذا) أي البيع (إجازة) وسائر العقود، وطلب الولايات ونحوها، فيحرم أن يؤجر أو أن يستأجر علي مسلم زمن الخيار أو يسوم للإجارة علي سومه فيها بعد الرضا صريحا للإيذاء^(٧٧).

٨. قال ابن القيم: " أن الشارع صلوات الله عليه نهي أن يخطب الرجل علي خطبة أخيه أو يستأمر علي سوم أخيه أو يبيع علي بيع أخيه، وما ذاك إلا أنه إلي التباعد والتعادي؛ فقياس هذا أنه لا يستأجر علي إجارته ولا يخطب ولاية ولا منصبا علي خطبته، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلي وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه^(٧٨).

وقال في جواز انتفاع المرتهن بركوب الدابة المرهونة وشرب لبنها من غير رضي الراهن قياسا علي جواز الأخذ بالشفعة: " الأصل الثاني: أن ذلك معاوضة في غيبة احد المعاضدين للحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك أولي من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة^(٧٩).

فقال ابن القيم جواز الانتفاع بالركوب والطلب من غير إذن المالك علي جواز الأخذ بالشفعة من غير رضا المالك تقديمًا للمصلحة الراجحة، وليس بين الفرع والأصل اشتراك في عين العلة، لأن الضرر في الأصل ضرر في الشركة أو الجوار، وفي الفرع ضرر المرتهن في ترك الوثيقة أو الإنفاق علي العين دون الرجوع، والحكمان مختلفان في النوعية، ولكن وجد الاشتراك في جنس العلة هو حكم يحقق المصلحة الراجحة أو يزيل الضرر الأشد.

وغير ذلك كثير يظهر للمتبع للمسائل الفقهية في كتب الفقه المختلفة، وفيما ذكرناه الكفاية للرد علي الأصوليين في قصرهم التعليل علي الأوصاف الظاهرة، ودعواهم أن التعليل بالحكمة لم ينفع.

وهنا سؤال قد يتبادر إلي الأذهان وهو: أن التعليل بالحكمة إذا كان قد وقع في المسائل المنقولة عن الأئمة، فضلا عن وقوعه في الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة كما بينا، فلم قصر الأصوليين التعليل علي الأوصاف الظاهرة دون الحكم؟ وهؤلاء إنما دونوا هذه الأصول أخذا مما نقل عن الأئمة من الفروع كما تقدم.

والجواب عن هذا أن الأصوليون إنما سلكوا هذا المسلك لأسباب منها:

١- ضبط الفروع المنقولة عن الأئمة بأقيسة عامة شاملة وعلل ظاهرة منضبطة ليسير المجتهد عليها في تخريج المسائل.

يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: " والذي يظهر لي - والله أعلم - أن منع هؤلاء التعليل بالحكمة لم يكن لأن لم يرد في الشرع أو أن الأئمة لم يعللوا بها، بل ذلك في المناظرة فقط، بعد أن عرفنا أن هذا العلم جاء وليد المناظرات بين أتباع الأئمة، فحاولوا ضبط المذاهب وأقيستها بعلل شاملة ظاهرة ليست علي غرار تعليقات الأئمة^(٨٠).

واستدل علي ذلك بأمور منها تصريح هؤلاء الأصوليين إن لم يكن جميعهم بأن الوصف ضابط للعلة وليس هو نفس العلة، ومحاولتهم ضبط هذا الضابط بضوابط عامة، ويظهر ذلك واضحاً في تقسيمهم الوصف إلي طردي وشبهي ومناسب، والأخير إلي أقسام كثيرة من نواح متعددة^(٨١).

٢- أن المحافظة علي المذهب وما نقل عن أئمتهم من فروع حتى لا يعترض عليهم بفرع منها.

ويدل علي ذلك ما قاله الدكتور الكمال بن الهمام في فتح القدير عند الكلام علي علة الربا أصناف الستة الواردة في الحديث: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبييعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)^(٨٢). حيث جعل العلة في تحريم الربا قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، إلا أنه يلزم علي التعليل بالصيانة أنه لا يجوز بيع عبد بعبدتين ويعير ببعيرين، وجوازه مجمع عليهم إذا كان حالاً، فإن قيل: الصيانة حكمة فتتاط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن. قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر منضبط فإن المماثلة وعدمها محسوس وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد بعبدتين وثوب هروي بهرويين^(٨٣).

فمن يتأمل هذا الكلام يجده مؤكداً للسبب المذكور، فقد بين السبب في عدول الحنفية عن التعليل بالحكمة في هذه المسألة إلي التعليل بالوصف الظاهر، وهو الفرار من الاعتراض الذي قد يرد علي المذهب لو أنهم عللوا بالحكمة، إذ التعليل بها يقتضي عدم جواز العبد بالعبدتين والثوب

بالتوحيين، وهو يخالف المقرر في المذهب، وهذا يفسر اتجاههم إلي العلل بأوصاف ظاهرة توافق الفروع الثابتة في المذهب تجنباً للنقض.

الخاتمة

نتائج البحث:

في نهاية البحث أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- دلالة العلة في اللغة وهو المعني المناسب واللائق بالحكم فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
- ٢- رغم اختلا علماء الأصول في تعريف العلة إلا أن الجامع لأقوالهم وجود قاسم مشترك وهو: العلامة أو التأثير أو الموجب أو الموجب أو الاشتغال علي المصلحة والصلاح وهي أمور تحتويها العلة والحكمة.
- ٣- في إطلاقات العلة الثلاثية يتبين بجلاء أن العلة تتضمن ثلاثة المعني المناسب لتشريح الحكم، والثمره المرجوة من الحكم في إطار محدد هو الوصف الظاهر المنضبط وبذلك يناسب الحكم معني يناط به وثمره مرجوة منه هي المصلحة سواء كانت رفع حرج ومشقة أو حفظ دين ونفس ونسل وعقل ومال.
- ٤- الاتفاق علي جواز التعليل بالعلة الظاهرة المنضبطة المشتملة علي الحكمة.
- ٥- خلاصة الخلاف في التعليل بالحكمة هو مظنة، وسبب المنع: الخفاء والاضطراب فإذا بين المجوز انضباط الحكمة وأزال الخفاء ونفي الاضطراب لم يكن للمانعين من حجة يستندون عليها بعد ذلك، وأما الاستدلال بالمشقة والخرج فإن الجهة هنا منفكة تماما، فإن المشقة والخرج المرفوع عن الشريعة غير المشقة الخاصة بسبب الاجتهاد المحفوف بالأجرين في حالة الإصابة، وبالأجر في عدمها.
- ٦- التعليل بالحكمة واقع شرعا معمول به من لدن الصحابة إلي الأئمة الأربعة فيكون نفيه بعد الوقوع دعوي لا تسندها الأدلة، لكن فائدة السجال بين المانعين والمجوزين هي من باب شحذ الذهن وتنمية الملكة الجدلية الحوارية، والله أعلم.
- ٧- يتدرج كلام علماء الأصول في باب التعليل بالحكمة في سياق الضبط والتحديد ومحاولة إيجاد أوصاف ظاهرة منضبطة يقاس عليه فروع أخرى.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٤- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عظمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط: ١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٥- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٦- الأحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: ١٤: ١٩٩٢م.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط: ١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٩- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٠- الرد علي سير الاوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفعاني، عني نشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند

- أشرف علي طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر،
الطبعة الأولى.
- ١١- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر،
ط١: ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- ١٢- السير الصغير: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة
للنشر- بيروت، ط ١: ١٩٧٥م.
- ١٣- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ١٤- المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب
بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،
ط٣: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٥- المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد
الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٦- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: للحافظ ابن النجار البغدادي، انتقاء أبي الحسين أحمد بن
أبيك الحسامي المعروف بابن الدمياطي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،
المكتبة العلمية- بيروت.
- ١٨- المصنف: عبد الرازق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،
المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.
- ١٩- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي الناشر:
مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٢٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن
أحمد بن محمود، أبو التثاء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار
المدني، السعودية، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ٢١- تعليل الأحكام: د. محمد مصطفى شلبي - مطبعة الأزهر - القاهرة ١٩٤٧م.
- ٢٢- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب ابن الدهان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣- دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإيرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٤- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٥- رد المحتار علي الدار المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٦- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٧- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٨- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد عبد العزيز ابن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣١- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق عبد الله بن عب المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٣٢- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد- بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٣٣- صحيح البخاري: (الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- صحيح مسلم: (الجامع المسند المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٣٥- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٣هـ.
- ٣٦- طبقات الشافعية: للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيرو، ط١: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٣٧- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم- الكويت، ط١٧: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- ٣٨- عيون الأنبياء في طبقات الاطباء: أحمد ابن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت.
- ٣٩- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- ٤٠- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
- ٤١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر- بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
- ٤٢- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- ٤٣- معرفة الصحابة: لأبي نعيم بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بتن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٤٤- موطأ مالك (رواية أبي مصعب الزهري): تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤١٢م.
- ٤٥- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن م-حمود بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

الهوامش:

- (١) أنظر: القاموس المحيط لقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (ص ١٠٣٥)
- (٢) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر شيخ العربية، كان شافعيًا، عالمًا، أشعريًا، ذا نسك ودين وكان آية في النحو، توفي: سنة ٤٧١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٢/١٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٢/١ الأعلام للزركلي ٣١٠/٥.
- (٣) أنظر: كتاب التعريفات علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م (ص ١٥٤).
- (٤) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي الأصولي لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة ومهر في الكلام والجدل، حتي صار عين المناظرين، صنف كثيرا من الكتب، منها: إحياء علوم الدين، والوسيط، والمستصفي، والمنخول، وشفاء الغليل في الأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي، انتقاء أبي الحسين أحمد بن أبيك الحسامي المعروف بابن الدياتي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٢٧/١)، وفيات الأعيان ٢١٦/٤.
- (٥) محمد بن عمر الحسين التيمي الرازي الشافعي المعروف بفخر الرازي، مفسر متكلم فقيه أصولي ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، من آثاره: " مفاتيح الغيب " و " المحصول " أنظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤.
- (٦) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الأمدي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وبقي علي ذلك مدة ثم انتقل إلي مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٦٣٠هـ. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء أحمد ابن القاسم بن خليفة بن يونس الخرجي، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت (ص ٦٥٠) وفيات الاعيان ٢٩٣/٣. سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢. طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨.
- (٧) انظر البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. (١٤٣/٧-١٤٤).
- (٨) أنظر: لسان العرب ١٤٠/١٢-١٤١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية- بيروت، (١٤٥/٢).

- (٩) أنظر: تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة محمد بن علي بن شعيب بن الدهان تحقيق: د صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الخزيم، مكتبة الرشيد، الرياض ط ١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (٩٨/١) شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٨-٣٨٩ نهاية السؤل، ٣٤٩/١.
- (١٠) أنظر: المستصفي ص ٣٢٩، نهاية السؤل ٣٤٩/١، تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ١٣٦.
- (١١) أنظر: تقويم النظر: ٩٧-٩٨ شرح مختصر الروضة ١/٤١٩.
- (١٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، كان فقيهاً حنبلياً، عارفاً بفروع مذهبه، ملياً، شاعراً، أدبياً، فضلاً لبيباً، له مشاركة في الأصول، قيماً بالنحو والقه والتاريخ ونحو ذلك توفي ٧١٠هـ. أنظر أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمد سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (٤٦٦/٢)، ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط ١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م (٤٠٤/٤).
- (١٣) أنظر: المحصول ٥/٢٨٧، الأحكام ٣/٢٠٢، شرح مختصر الروضة ٣/٤٤٦، الابهاج شرح المنهاج ٣/١٤٠، البحر المحيط، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو التواء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٢٧/٣).
- (١٤) أنظر: الألاحكام ٣/٢٠٢ الابهاج شرح المنهاج ٣/١٤٠، البحر المحيط ٧/١٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧.
- (١٥) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الشافعي المفسر الحافظ الاصولي اللغوي النحوي المقرئ البياني الجدلي النظائر البارع شيخ الإسلام، أوحد المجتهدين، ولد مستهل صفر سنة ٦٨٣هـ، كان محققاً مدققاً نظاراً، وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً، منها: تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه، وشرح المنهاج للبيضاوي في الأصول، انظر: شذرات الذهب ٣/١٨٠.
- (١٦) محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الشافعي الفقيه الاصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، أخذ عن جده العلم ثم طاف البلاد، فأشتهر أمره، وقصد للفتوي وأقبلت عليه الدنيا، وكان براً للفقهاء وخاصة تلاميذه، تقياً ورعاً، حسن العقيدة، قامعاً للمبتدعة، نظاراً قوي الحجة مفحماً للخصوم وناظر ابن تيمية من مؤلفاته: نهاية الوصول إلي علم الأصول، الفائق في التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٧١٥هـ بدمشق. أنظر: فتح المبين في طبقات الاصوليين ٢/١١٩.
- (١٧) أنظر: الأحكام ٣/٢٠٢، الابهاج شرح المنهاج ٣/١٤٠، البحر المحيط ٧/١٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧-٤٨.
- (١٨) أنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦.

- (١٩) أنظر: المحصول ٢٨٧/٥.
- (٢٠) المرجع السابق ٢٨٨/٥.
- (٢١) المرجع السابق ٢٩٠/٥.
- (٢٢) المرجع السابق ٢٨٨-٢٨٩/٥.
- (٢٣) المرجع السابق ٢٩٠/٥.
- (٢٤) المرجع السابق ٢٩١/٥.
- (٢٥) أنظر: الأحكام للامدي ٢٠٤/٣.
- (٢٦) أنظر: المحصول ٢٩٢/٥.
- (٢٧) أنظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣٠-٣٣١.
- (٢٨) أنظر: المحصول ٢٩١-٢٩٢/٥.
- (٢٩) المرجع السابق ٢٩٢/٥.
- (٣٠) أنظر: نهاية السؤل ٣٥٠/١، الإبهاج شرح المنهاج ١٤٠/٣.
- (٣١) أنظر: تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ١٣٨.
- (٣٢) أنظر: نهاية السؤل ص ٣٥٠.
- (٣٣) أنظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٥/٣.
- (٣٤) أنظر: المحصول ٢٩٢/٥.
- (٣٥) المرجع السابق ٢٨٩-٢٩٠/٥.
- (٣٦) المرجع السابق ٢٩٢/٥.
- (٣٧) أنظر: الأحكام للامدي ٢٠٤/٣.
- (٣٨) المرجع السابق ٢٠٤/٣.
- (٣٩) المرجع السابق ٢٠٥/٣.
- (٤٠) المرجع السابق ٢٠٣/٣.
- (٤١) المرجع السابق.
- (٤٢) المرجع السابق.
- (٤٣) المرجع السابق ٢٠٤/٣.
- (٤٤) المرجع السابق ٢٠٤/٣-٢٠٥.
- (٤٥) أنظر: علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ٦٧.
- (٤٦) أنظر: تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ١٤-٢٢.
- (٤٧) المصنف عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢: ١٤٠٣هـ (٢٦٣/٦).

- (٤٨) أنظر: تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ٣٠.
- (٤٩) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلي المخطوبة، رقم الحديث ١٠٨٧، (٣/٣٨٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلي المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث ١٨٦٥، (٥٩٩/١).
- (٥٠) أنظر: تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ٣٠.
- (٥١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد- بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م (٥/٩٣).
- (٥٢) أنظر: تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ٢٦.
- (٥٣) نفهت- نفسك- أعت وكلت، ويقال للمعي: منفه وناقفة وجمع ناقفة نفة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (١/٢١).
- (٥٤) هجمت عينك- غارت ودخلت. انظر: غريب الحديث ٢١/١.
- (٥٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار الوفاء (المنصورة القاهرة)، ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (٤/٥٢).
- (٥٦) أنظر: تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ٢٤.
- (٥٧) أنظر: تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ١٤٤.
- (٥٨) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث ١٤٥٠، (٤/٥٣).
- (٥٩) أنظر: تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ٣٧، ١٤٤.
- (٦٠) أنظر: إعلم الموقعين ١٧/٣.
- (٦١) زيد بن خالد الجهني سكن المدينة وبها مات شهد الحديبية مع رسول الله صلي الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٨هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١١٨٩/٣، أسد الغابة ٣٥٥/٢.
- (٦٢) أخرجه البخاري في كتابه في اللقطة باب ضالة الغنم، رقم الحديث ٢٤٢٨، ص ٣/١٢٤. ومسلم في كتاب اللقطة، رقم الحديث ١٧٢٢. ص ٣/١٣٤٩.
- (٦٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الإمام العلم، حافظ زمانه المدني نزيل الشام، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، وكتب عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) إلي الآفاق: عليكم باب شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل ١٢٤هـ- أنظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، وفيات الأعيان ١٧٧/٤.
- (٦٤) أخرجه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) في كتاب الرهون، باب ضوال الإبل ٥٠١/٢.
- (٦٥) أنظر: المستصفى ص ٣٣٠.

- (٦٦) أنظر: الرد علي سير الازاعي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند أشرف علي طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة الأولى، (ص ٦١)
- (٦٧) أنظر: السير الصغير ١/١٣٤.
- (٦٨) أنظر: رد المختار علي الدار المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (١٠٢/٥).
- (٦٩) أنظر: المنتقي للباقي ٦/٧١.
- (٧٠) أنظر: المنتقي ٥/١٦.
- (٧١) أنظر: البيان للعمراي ٤/٢٦٢.
- (٧٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتاب العلم، رقم الحديث ١١٢، (٣٣/١).
- (٧٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث ٥١٤٢ (١٩/٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب التحريم الخطبة علي خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث ١٤١٢، (١٠٣٢/٢).
- (٧٤) أنظر: الرسالة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط ١: ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م، (ص ٣٠٩).
- (٧٥) سبق تخريجه.
- (٧٦) أنظر: المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (١٦١/٤).
- (٧٧) انظر: دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، ط ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٢٤/٢).
- (٧٨) أنظر: أعلام الموقعين ٣/١١٧.
- (٧٩) المرجع السابق ٢/٢٩٧.
- (٨٠) أنظر: تعليل الأحكام د. شلبي ص ١٤٨.
- (٨١) المرجع السابق ص ١٤٨ - ١٤٩.
- (٨٢) أخرجه مسلم في كتاب، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث ١٥٨٧، (١٢١١/٣).
- (٨٣) أنظر: فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، (٨/٧)، (١٠).